

الذخيرة

السادس يجوز التعليق بالأوصاف العرفية كالشرف والخسة بشرط اطرادها وتمييزها عن غيرها السابع يجوز التعليق بالعلة المركبة عند الأكثرين كالقتل العمد العدوان الثامن يجوز التعليق عند أصحابنا بالعلة القاصرة وعند الشافعي وأكثر المتكلمين خلافا لأبي حنيفة وأصحابه إلا أن تكون منصوصة لأن فائدة التعليق عند الحنفية التعدية للفرع وقد انتفت وجوابهم نفي سكون النفس للحكم والاطلاع على مقصود الشرع فيه التاسع اتفقوا على أنه لا يجوز التعليق بالاسم العاشر اختار الإمام أنه لا يجوز التعليق بالأوصاف المقدره خلافا لبعض الفقهاء كتعليق العتق عن الغير بتقدير الملك الحادي عشر يجوز تعليق الحكم العدمي بالوصف الوجودي ولا يتوقف على وجود المقتضى عند الإمام خلافا للأكثرين في التوقف وهذا هو تعليق انتفاء الحكم بالمانع فهو يقول المانع هو ضد علة الثبوت والشيء لا يتوقف على ضده وجوابه أنه لا يحسن في العادة أن يقال للأعمى إنه لا يبصر زيدا للجدار الذي بينهما وإنما يحسن ذلك في البصير الفصل السابع فيما يدخله القياس وهو ثمانية أنواع